قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على غزل القطن وغزل الصوف وإطارات المطاط الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات والفيول أويل (مازوت)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسوم الإنتاج على بعض المنتجات المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء غزل الصوف المحلى من رسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لايجوز تشغيل أى مصنع لإنتاج غزل القطن أو غزل الصوف المستورد أو الإطارات المطاط الخارجية أو البطاريات السائلة للسيارات أو الفيول أويل (مازوت) المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه إلا بعد إخطار بوجهه ذو الشأن إلى مصلحة الجمارك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل بدء التشغيل بأسبوعين على الأقل . هذا مع عدم الإخلال بوجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والترخيص من وزارة الصناعة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون والقرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يعتبر غزل قطن ــ الغزل الناتج مباشرة من آلات الغزل كما يعتبر غزل صوف الغزل الناتج من عمليات غزل أو برم أو زوى الصوف .

ويحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على غزل القطن أو الصوف المستورد المخلوط بمواد نسجية أخرى على أساس نسبة ما يحتويه من شعر القطن أو الصوف .

ولاتجوز مباشرة أية صناعة أخرى فى المصنع أو فى الجزء المخصص منه لإنتاج السلعة المقررة عليها رسم الإنتاج خلاف الصناعة موضوع الإخطار .

مادة ٢ ــ يستحق رسم الإنتاج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنع السلعة ولا يفرج عن أية كمية منها إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ويجب أن يتم إخراج السلع المفرج عنها خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لأداء الرسم أو تخزينها فى مخزن مستقل .

ويجوز لمدير عام الجمارك أن يرخص للصانع التى تحدد بقرار منه فى تأجيل أداء الرسوم المستحقة على ما ينتج شهريا لمدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتم أداء الرسوم فى الأسبوع الأول من الشهر التالى لانتهاء المهلة المقررة . ويشترط فى هذه الحالة إيداع تأمين نقدى يحدد بقرار من مدير عام الجمارك ، أو خطاب ضمان من أحد البنوك أو من المؤسسة العامة المختصة يعادل رسم الإنتاج المؤجل الأداء .

مادة ٣ ــ يجوز تأجيل أداء رسم الإنتاج على الكميات المنتجة إذا خزنت فى مستودعات خاصة توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تحددها مع أداء تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك أو من المؤسسة العامة المختصة بالقيمة التى يقررها مدير عام الجمارك

ويجب أداء الرسوم على المنتجات قبل إخراجها من تلك المستودعات وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل ، وتستحق الرسوم عن أى عجز فى السلع يظهر نتيجة لهذا الجرد .

مادة ٤ — لموظفى مصلحة الجمارك مراقبة الكميات المنتجة فى المصانع والكميات المصروفة منها والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له والاطلاع على السجلات والدفاتر التى تحددها المصلحة .

مادة ٥ — تعفى من رسم الإنتاج السلع المذكورة فى المادة الأولى والمصدرة إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت إشراف مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها .

وترد الرسوم السابق أداؤها على ما يصدر من هذه السلع سواء كانت بحالتها أو أدخلت فى صناعات محلية وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها مصلحة الجمارك .

وتسرى أحكام الإعفاء ورد الرسوم على السلع التى صدرت من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢

مادة ٦ — يحظر حيازة أية سلعة من السلع المذكورة فى المادة (١) لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

مادة ٧ — تعتبر مادة مهربة وتضبط :

(١) السلع المنتجة فى مصنع لم تخطر عنه مصلحة الجمارك وفقا للمادة (١) .

(ب) السلع المنتجة فى مصنع أخطرت عنه مصلحة الجمارك ولم تؤد عنها رسم الإنتاج أيا كان مكان ضبطها .

ويجوز ضبط جميع المواد الأولية والآلات والأجهزة والأدوات الموجودة فى المصنع ، والتى استعملت أو يمكن استعمالها فى إنتاج السلع المهربة .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجوز الحكم بإغلاق المصنع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

وفى حالة العود خلال سنة يجوز الحكم بإغلاق المصنع لمدة تزيد على ستة أشهر أو بإغلاقه نهائيا

وفى جميع الحالات يحكم بأداء رسم الإنتاج المستحق ولو لم تضبط المنتجات فضلا عن مصادرة السلع المضبوطة . كما يجوز الحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة التى استعملت فى إنتاجها . وكذلك وسائل النقل التى استخدمت فى نقل السلع المهربة .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف وعلى شركائه بالتضامن بتعويض لا يجاوز مثلى الرسوم المقررة ويضاعف التعويض فى حالة العود خلال سنة .

مادة ١٠ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب مكتوب من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل تحصيل تعويض يعادل نصف الرسوم على الأقل ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد أداء الرسوم المستحقة عليها . كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات ، والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ١١ — لموظفى الجمارك وموظفى مراقبة رسوم الإنتاج الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى الحق فى معاينة المصانع المرخص بها وتفتيشها فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة .

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ، تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل لضبط أية عملية تجرى خفية لإنتاج سلعة خاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وأية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بمعرفة رئيس مكتب الإنتاج المختص أو رئاسته أو بأمر إكتابى من أى منهما وبمعاونة مندوب من رجال الإدارة .

وللموظفين المذكورين فى جميع الأحوال الحق فى أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات مع التحفظ على المضبوطات إذا لزم الأمر .

مادة ١٢ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا . ولها توزيع قيمتها وبالغ التعويض المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها وفقا للقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — على المصانع القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والمنتجة للسلع المذكورة فى المادة (١) أن تخطر مصلحة الجمارك بأوجه نشاطها خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقوانين المعدلة له على الموظفين الذين عوملوا بالقوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها وتركوا الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بشرط أن يبدى الموظف رغبته فى حساب مدة عمله السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يؤدى المبالغ المستحقة عليه نظير ذلك خلال تسعة أشهر من ذلك التاريخ دفعة واحدة إما نقدا أو بطريق الاستبدال وفقا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويجوز للمستحقين ممن توفى من الموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛